

مراسيم التراخيص

- **قانون رقم ٧٢/٦٧، تاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٦٧،** المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الشيعية.
نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي :
" **ثالثاً:** ويحق له (المقصود هو المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى) انشاء جامعة دينية كما يحق له انشاء جامعة للتعليم العالي مع مراعاة ما لا يحول دون ممارسته هذا الحق من القوانين المرعية الإجراء ولا سيما أحكام المادة السادسة والعشرين من قانون التعليم العالي ".
- **مرسوم رقم ٨٦٠، تاريخ ١٢/٦/١٩٩٦**
تحت عنوان : " **الترخيص بإنشاء مؤسسة للتعليم العالي باسم الجامعة الإسلامية في لبنان.**"
نصت المادة الأولى منه:
" **يرخص للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بإنشاء مؤسسة للتعليم العالي باسم الجامعة الإسلامية في لبنان** تضم الكليات والمعاهد التالية :
 - كلية الاجتهاد والعلوم الاسلامية.
 - المعهد الجامعي للتكنولوجيا التطبيقية
 - كلية العلوم السياحية
 - المعهد العالي للإدارة
 - المعهد العالي للغات والترجمة "
- **مرسوم رقم ١٩٤٧، تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٩،**
تحت عنوان : " **الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة.**"
نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على ما يلي :
" **يرخص للجامعة الإسلامية في لبنان بإنشاء كلية الهندسة.**
تسوى أوضاع متخرجي الكلية المذكورة في الجامعة الإسلامية وفقاً لهذا الترخيص وللقوانين والمراسيم المرعية الإجراء. "

• مرسوم رقم ١٩٤٨، تاريخ ٢١ كانون الأول ١٩٩٩،

تحت عنوان : " الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة".

نصت المادة السادسة من هذا المرسوم على ما يلي :

" يرخص للجامعة الإسلامية في لبنان :

- بإنشاء كلية حقوق

- بإنشاء كلية علوم سياسية وإدارية ودبلوماسية.

تسوى أوضاع متخرجي الكليتين المذكورتين وفقاً لهذا الترخيص وللقوانين والمراسيم المرعية الإجراء."

• مرسوم نافذ حكماً رقم ٦٧٣، تاريخ ٢٨ آب ٢٠٠٧،

تحت عنوان : " تعديل تسمية كليات ومعاهد في الجامعة الإسلامية في لبنان وإضافة اختصاصات فيها".

نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي :

" عدلت تسميات كليات ومعاهد في الجامعة الإسلامية في لبنان وفق ما يلي :

١. تحويل "كلية الاجتهاد والعلوم الإسلامية" الى كلية الدراسات الإسلامية بالاختصاصات المرخصة سابقا وهي : العلوم الإسلامية، الشريعة، (اجازة جامعية ٤ سنوات، ماجستير سنتان ودكتوراه ٢ سنوات).

٢. تحويل "المعهد العالي للغات والترجمة" الى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالاختصاصات المرخصة سابقا وهي : اللغات، الترجمة، (اجازة جامعية ٤ سنوات، ماجستير سنتان ودكتوراه في اللغة العربية وأدبها ٢ سنوات).

٣. تحويل "المعهد الجامعي للتكنولوجيا التطبيقية" الى كلية العلوم والفنون بالاختصاصات المرخصة سابقا وهي : علوم الكمبيوتر، تصميم غرافيكي (بكالوريوس ٢ سنوات) بالإضافة للاختصاصات الجديدة التالية : رياضيات، كيمياء، بيولوجي، تصميم داخلي (بكالوريوس ٢ سنوات).

٤. تحويل "قسم العلوم التمريضية" المرخص سابقا الى كلية العلوم التمريضية (بكالوريوس ٢ سنوات في التمريض).

٥. تحويل "المعهد العالي للإدارة" الى كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال بالاختصاصات المرخصة سابقا وهي ادارة أعمال (الركائز: ادارة أعمال، تسويق، محاسبة، معلوماتية ادارية، مصارف وتمويل) بكالوريوس ٢ سنوات، وماجستير في التدقيق المحاسبي، الإدارة المالية، الإدارة التربوية، ادارة المستشفيات، ادارة الأعمال، إضافة الى الاختصاصات الجديدة التالية : علوم اقتصادية، ادارة نظم المعلومات (بكالوريوس ٢ سنوات)."

- **مرسوم نافذ حكما رقم ٨٢٨**، تاريخ ١٥ تشرين الاول ٢٠٧، تحت عنوان "تصحيح خطأ مطبعي في المرسوم النافذ حكما رقم ٦٣٧ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٧ (تعديل تسمية كليات ومعاهد في الجامعة الإسلامية في لبنان وإضافة اختصاصات فيها".
نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي :
"يصحح الخطأ المطبعي الوارد في المادة الأولى - الفقرة ٢ من المرسوم النافذ حكما رقم ٦٣٢ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٧ بحيث تصبح كالتالي :
تحويل "المعهد العالي للغات والترجمة" الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالاختصاصات المرخصة سابقا وهي اللغات، الترجمة (اجازة، ماجستير، دكتوراه في اللغة العربية وآدابها)،
بالإضافة للاختصاصات الجديدة التالية: اللغة الفرنسية وآدابها، اللغة الانكليزية وآدابها، تاريخ، جغرافيا، فلسفة، علم نفس (اجازة).
والباقي دون تعديل."